مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: متطلبات النظام العام لاستعمال وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية في ضوء التجربة الفرنسية والإماراتية
اسم الكاتب: روبا أسعد حامد، عبد الجبار الحنيص
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10313
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 16:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (4) – 2024: 135-154

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (4) -2024: 135-154

متطلبات النظام العام لاستعمال وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية
– في ضوء التجربة الفرنسية والإماراتية–

روبا أسعد حامد[1]، عبد الجبار الحنيص[2]

[1] ماجستير، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] دكتور، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

مع ظهور المحرك البخاري والآلات التي تدار بالطاقة بدأت الحياة البشرية تتخذ نمطاً متسارعاً غيّر من أساليب حياة البشر، وحظي مجال الاتصالات بنصيبه الأكبر من عجلة التطور بعد اختراع الهاتف المحمول ثم الانترنت، وانعكس هذا التطور في وسائل الاتصال على مختلف جوانب الحياة البشرية، فأصبحت الحياة أكثر رفاهية واستقراراً وسرعة، لكن في الوقت نفسه ومع هذه الإيجابيات لم يخلو الأمر من المخاطر والسلبيات.

وكمختلف جوانب الحياة الإنسانية، وبرغم أن استخدام التقنيات الحديثة يتمتع بسمعة جيدة لدى العديد من مؤيديها نظراً لفوائده المتعددة، لكن كما أصبحت عملية الوصول للعلم والمعرفة أقل مشقة، وقلصت المسافات الجغرافية بين الدول ووفرت الوقت بفضل هذه التقنيات، بالمقابل فإنه لا يمكن التحديد بشكل دقيق حجم تأثيراتها السلبية، وينطبق هذا الأمر على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الإجراءات القضائية عموماً والجزائية خصوصاً، وهنا يأتي دور فكرة النظام العام في ضبط وتحديد القواعد القانونية التي تحد بأكبر شكل ممكن من تلك السلبيات والمخاطر على نظام العدالة الإجرائي في القضايا الجزائية.

الكلمات المفتاحية: التقنيات الحديثة، الاتصال عن بعد، النظام العام، الدور الحمائي، الدور التدخلي، التشفير، الأمن السيبراني، التوقيع الالكتروني.

تاريخ الايداع: 2022/3/27
تاريخ القبول:2022/7/25

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Public order requirements To use modern technology in criminal procedures In light of the French and Emirati experience

Ruba Assad Hamed[1], Abed Algabar Alhnais[2]

1Master, Criminal Law Department, Faculty of Law, Damascus University.
[2] Doctor, Criminal Law Department, Faculty of Law, Damascus University.

Abstract:

With the advent of the steam engine and powered machines, human life began to adopt an accelerated pattern that changed the ways of human life, and the field of communications gained its largest share of the wheel of development after the invention of the mobile phone and then the Internet, and this development was reflected in the means of communication on various aspects of human life, so life became more Luxury, stability and speed, but at the same time and with these advantages, the matter was not without risks and negatives.

As various aspects of human life, and although the use of modern technologies enjoys a good reputation among many of its supporters, due to its multiple benefits, but as the process of accessing science and knowledge has become less difficult, and geographical distances between countries have been reduced and time has been saved thanks to these technologies, on the other hand, it is not possible to accurately determine The extent of its negative effects, and this applies to the use of modern means of communication in judicial procedures in general and criminal procedures in particular, and here comes the role of the idea of public order in controlling and defining the legal rules that limit the largest possible form of these negatives and risks to the procedural justice system in criminal cases.

Key Words: Modern Technologies, Remote Communication, Public Order, The Protective Role, The Intrusive Role, Encryption, Cyber Security- Electronic Signature.

Received: 27/3/2022
Accepted: 25/7/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

المقدمة:

باتت عملية التحول الرقمي DIGITAL TRANSFORMATION أحد الملامح الرئيسية المميزة للمجتمع العالمي اليوم، حيث غزت وسائل التقنية الحديثة والاتصال عن بعد كافة مجالات الحياة المعاصرة، بما فيها المجالات القانونية، الموضوعية منها والإجرائية، حيث لم يعد إدخال الأساليب التقنية الحديثة في إجراءات التقاضي عموماً أمراً مستغرباً، فكثيراً ما يتناهى إلى المسامع مصطلحات "كالمحكمة الالكترونية" و"التقاضي عن بعد"، و"أتمتة المحاكم أو القضاء"، وغير ذلك من المصطلحات "التكنو قضائية"، وهذا أمر طبيعي فرضه التطور السريع والهائل لوسائل التقنية الحديثة.

فرضيات البحث:

تم الانطلاق في إعداد البحث من فرضية تقوم على أن فكرة النظام العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية، تنطلق من دورها الحمائي في صيانة المبادئ الضامنة للعدالة الإجرائية، وغيرها من القواعد الجوهرية في هذا القانون والمتعلقة بالنظام العام، ليكون لها دور تدخلي في تعيين الضوابط القانونية لاستعمال وسائل التقنية الحديثة والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

إشكاليات البحث وتساؤلاته:

إن ما تمتاز به قواعد الاجراءات الجزائية من طبيعة خاصة، جعل من فكرة النظام العام تفرض نفسها بقوة، عندما تُثار مسألة اللجوء إلى التقنيات الالكترونية الحديثة والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، فتُطرح تساؤلات إشكالية تدور حول ما يلي:

- ما هي النواحي الإيجابية التي سيجنيها نظام العدالة الإجرائية عند تطبيق الوسائل التقنية الحديثة في مجال الإجراءات الجزائية؟ وما هي النواحي السلبية التي يمكن أن تطاله؟.
- هل تمنع فكرة النظام العام من استخدام وسائل الاتصال عن بعد في الأعمال الإجرائية الجزائية مطلقاً؟.
- هل أثَّرت فكرة النظام العام في الدول التي شرعت استخدام تقنية الاتصال الحديثة وتقنية المعلومات كفرنسا ودولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، وهل كان المشرع والقضاء لدى هاتين الدولتين حريصاً على احترام وصيانة المبادئ المتعلقة بالنظام العام في مجال الإجراءات الجزائية، وما هي ملامح ذلك؟.
- ما هي الضوابط المقترحة لإدخال وسائل التقنية الحديثة والاتصال عن بعد في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري تماشياً مع مفهوم ومتطلبات فكرة النظام العام في هذا القانون؟.

أهمية البحث:

إن عملية التقاضي الالكتروني والمحكمة الالكترونية مطبقة منذ سنوات عدة في الكثير من الدول، إلا أن هذا الموضوع لا زال يظهر إلى الواجهة دائماً، فأصبح مطلباً لازماً، حتى في الدول التي لا تمتلك إمكانيات تطبيقه، لاسَّيما بعد أن واجه نظام العدالة الجزائية تحديات غير مسبوقة فرضتها جائحة فيروس COVID 19، فعاد إلى الواجهة الجدل حول أهمية وضرورات استخدام الوسائل التقنية الحديثة، لاسيَّما وسائل الاتصال عن بعد في نظام العدالة الإجرائية عموماً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أن الدور الحمائي لفكرة النظام العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يمنع من استخدام وسائل التقنية الحديثة في مجال الإجراءات الجزائية، وإنما هناك متطلبات قانونية وفنية، تتدخل فكرة النظام العام لتوفيرها في حال المضي بأي مشروع حقيقي لاستخدام وسائل الاتصال عن بعد في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

مناهج البحث:

إن طبيعة الموضوع الذي يتناوله البحث فرضت على الباحث اللجوء إلى المنهج الوصفي التحليلي في الجزء الأغلب الأعم من البحث، كما تم اللجوء إلى المنهج المقارن، لتسليط الضوء على جوانب تأثير فكرة النظام العام على استخدام الوسائل التقنية الحديثة والاتصال عن بعد في التشريع والقضاء الإجرائي الجزائي لدى الدول محل المقارنة، والاستفادة من تجاربها لجهة تلافي الثغرات وتطبيق النواحي الإيجابية.

خطة البحث:

تم مناقشة موضوع البحث وإشكالياته وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تقييم إدخال وسائل التقنية الحديثة في نظام العدالة الإجرائية

المطلب الأول: عيوب استخدام وسائل التقنية الحديثة في ضوء فكرة النظام العام.

المطلب الثاني: المردود الإيجابي لاستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المبحث الثاني: منعكسات النظام العام على استخدام الوسائل التقنية الحديثة

المطلب الأول: التجربة الفرنسية والإماراتية.

المطلب الثاني: قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

المبحث الأول:

تقييم إدخال وسائل التقنية الحديثة في نظام العدالة الإجرائية

اعتباراً من العقد الأخير في القرن الماضي، أفرزت ثورة "التحول الرقمي"، مفاهيماً ومصطلحات تقنية جديدة، وأصبحت عبارات "كالثورة المعلوماتية" أو "الثورة التكنولوجية" أو "التعليم الرقمي" قيماً جديدة تعبّر عن التقدم التقني والتكنولوجي (صيام، سري، 2017، 25)، كما دخلت التشريعات الإجرائية والأعمال القضائية مرحلة العصر المعلوماتي، وظهر مفهوم "التقاضي أو اتخاذ الإجراءات القضائية عن بعد، باستخدام نظام قضائي معلوماتي، يتم بموجبه تطبيق كافة الإجراءات عن طريق التحقيق أو المحاكمة الالكترونية، بوساطة أجهزة الحاسب المرتبطة بالشبكات المحلية أو العالمية، وتنفيذ الأحكام الكترونياً" (علي، خالد، 2021، 10)، أي "استخدام التقنية المعلوماتية بشكل يتيح تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات التحقيقية وحضور الجلسات، من خلال وسائل الاتصال الالكتروني دون التماس المباشر بين السلطات القضائية والخصوم" (عبد المغيث، محمود، 2013، 16).

المطلب الأول:

عيوب استخدام وسائل التقنية الحديثة في ضوء فكرة النظام العام:

تأسيساً على طبيعة دور النظام العام في الإجراءات الجزائية، تبرز عدّة مخاطر في مجال ادخال وسائل التقنية الحديثة على الإجراءات الجزائية، فما هو جوهر هذا الدور لفكرة النظام العام، وما هي تلك المخاطر؟.

الفرع الأول:

دور فكرة النظام العام في الإجراءات الجزائية:

تقوم فكرة النظام العام على القواعد والركائز التي تعد جوهرية بالنسبة للمجتمع، لذا غالباً ما تم ربطها بفكرة المصلحة العامة، فالنظام العام فكرة ترمي إلى حماية المجتمع الوطني، والأسس الجوهرية التي يقوم عليها، لذا فإن النظام العام يلعب دوراً أساسياً في الجانب الحمائي لكيان المجتمع، فيمارس دوراً تدخلياً أو استبعادياً لأنماط السلوك التي تتعارض جوهرياً مع قواعد النظام العام (بردان، إياد، 2004، 391).

وفي مجال الإجراءات الجزائية يزداد دور النظام العام وضوحاً وأهمية، فهو يعد أحد أهم الأدوات القانونية التي تستعمل في المجال الإجرائي، لتحقيق الغاية التي سنت وشرعت قواعد وأصول الإجراءات الجزائية لأجلها، وتحديداً عبر صيانة المبادئ الضامنة للعدالة الجزائية من الناحية الإجرائية، كمبدأ الشرعية الإجرائية ومبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الحضورية (مواجهة الخصوم) واحترام حقوق الدفاع، أو عبر صيانة سلامة وحسن سير الجهاز القضائي، وتدعيم تدابير النزاهة ودرء فرص الفساد بما يسمى قواعد السلوك القضائي، ولكون إدخال الوسائل التقنية ووسائل الاتصال عن بعد، يمس بشكل مباشر هذه المبادئ، كان لا بد لأداة النظام العام من التدخل وبيان مخاطر هذا الأمر.

الفرع الثاني:

مخاطر استخدام الوسائل التقنية الحديثة في ضوء فكرة النظام العام:

في الواقع، لا يحظ استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية بالقبول الكامل، فعلى الرغم من جاذبية ميزات استخدام وسائل التقنيات الحديثة، التي جذبت حتى المجرمين والجناة، فطوروا أنفسهم وأساليبهم وصور جرائمهم، واستفادوا من معطيات العلم والتقنيات الحديثة لتسهيل ارتكابها، إلى الحد الذي جعلهم يخترعون عبر هذه التقنيات صوراً جديدة للجرائم كجرائم الحاسوب وغيرها (الدايل، عبد الوهاب، 2018، 59)، إلا أن هناك اتجاهاً يذهب إلى أن استخدام وسائل الاتصال عن بعد يلغي روح القانون ويمس بمبادئ متعلقة بالنظام العام، وأن الخطر الأساسي يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، فالإجراءات الجزائية والمرئية والمسموعة عبر الدوائر التلفزيونية تؤثر على حق المدعى عليه في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي (مصبح، عمر، 2018، 401)، فضلاً عن التساؤل حول تمكّن هذه الوسائل من الحفاظ على السرية المطلوبة في مرحلة التحقيق، واحترام مبدأ العلنية والحضورية في مرحلة المحاكمة، وضمان حقوق الدفاع عن المدعى عليه.

والصحيح والمسلم به، أنه طالما وأن تحقيق المحاكمة العادلة، هو الجوهر الحقيقي لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وطالما أن حماية ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة والمبادئ التي تقوم عليها، مترسخة ومتبلورة كونها أساس جوهري دستوري وقانوني بالغ الأهمية، ليس على مستوى المجتمع الوطني فقط، بل بالنسبة لمعظم المجتمعات والأنظمة الدستورية والقانونية الدولية، للدرجة التي دفعت المشرعين إلى ابتكار الأدوات القانونية لحماية هذا الأساس، والتي من أهمها فكرة النظام العام، لذا لا يمكن تجاهل سلبيات

اللجوء إلى هذه الوسائل، وهي تثير مخاوف محقة، لا سيما وأن هذه السلبيات تمس بمبادئ وأسس جوهرية متعلقة بالنظام العام لا يجوز مطلقاً المساس بها تحت أي مسمى أو ذريعة، إلا أن ذلك لا يعني في الوقت ذاته وبالمقابل إهدار العديد من المزايا التي توفرها هذه الوسائل بالنسبة لمرفق العدالة الإجرائية.

المطلب الثاني:

المردود الإيجابي لتطبيق وسائل التقنية الحديثة

يقدم استخدام الوسائل الحديثة لا سيما وسائل الاتصال، ميزات كثيرة بالنسبة لمرفق العدالة الجزائية، فهذه الوسائل تعد من أكثر الوسائل التي من شأنها تحقيق العدالة الناجزة في صورتها المثلى (المدفع وآخرون، 2019، 171)، كرد فعل لبطء الإجراءات القضائية، والتي تتعارض مع ما يجب أن تكون عليه سمة الإجراءات الجزائية عموماً، حيث تتفوق وسائل الاتصال الحديثة على الوسائل التقليدية في هذا المجال بالنظر للعامل الزمني، ويتميز تطبيق وسائل التقنية الحديثة بوجود مزايا لاستخدام هذه الوسائل من جهة، وإمكانية تلافي مخاطر استخدامها من جهة أخرى.

الفرع الأول:

مزايا استخدام التقنيات الحديثة في الأعمال القضائية:

ظهرت أهمية استخدام وسائل الاتصال عن بعد في الأعمال القضائية عموماً كونها تقدم حلولاً لتخطي الظروف والعقبات الاستثنائية التي تطرأ، والتي يكون من شأنها أن تعطل إمكانية اتباع الإجراءات التقليدية، كما هو الحال بالنسبة "لجائحة كورونا"، فنظام العدالة الجزائية واجه تحديات غير مسبوقة على مستوى العالم أجمع خلال هذه الجائحة، فقد اضطرت المحاكم في عدة دول لإيقاف جلسات المحاكمات، والعديد من الإجراءات الجزائية الأخرى، لأنها لا تستطيع أن تضمن التباعد الاجتماعي وتدابير السلامة العامة التي فرضتها الإجراءات الصحية الضرورية لمكافحة الجائحة، وأثار تأجيل المحاكمات جدليات تتعلق بالامتثال لأحكام الدستور المتعلقة بضمان محاكمة سريعة (Jenia I. Turner,2021, 198).

وتقدم التقنيات الحديثة مزايا أخرى، كتحقيق المرونة والتخفيف من الشكل، وتحسين الكفاءة التشغيلية للمؤسسات القضائية ومساعديها، فأجهزة التتبع (GBS) في سيارات عناصر الضابطة العدلية والوحدات الشرطية تسمح بمساعدة الأجهزة الحاسوبية بتتبع مكان وجود هذه العناصر، الأمر الذي يزيد من كفاءة التتبع والاستجابة للحوادث الجرمية، كما تؤمن وسائل الاتصال الحديثة خلق الفرص لتقديم أداء مبتكر وإبداعي بعيداً عن الطرق التقليدية في عمل المؤسسات القضائية، وفي علاقتها بجمهور المتقاضين، وتخفيف التزاحم والتكدس لدى المحاكم والدوائر القضائية، وترسيخ الشفافية وتقليل فرص الفساد والمحسوبية، ومن ثم تقليل الجزاءات التي تفرض على المتقاضين والموظفين بل والقضاة أيضاً، وسهولة حفظ القضايا وتقليل فرص فقدها والحفاظ عليها آمنة لأطول مدة ممكنة، وسرية تداول الملفات، وتوفير الوقت والجهد في عملية انتقال المتهمين من مقر توقيفهم إلى مقر دائرة قاضي التحقيق أو المحكمة، وأيضاً سهولة وسرعة نقل الملفات بين المحاكم أو من وإلى أعوان الجهات القضائية كالخبراء والطب الشرعي، وتوثيق الدفوع والطلبات وإجراءات تعديلها دون تدخل من كتاب المحاكم أو القضاة في صياغات المحامون وخصوم الدعوى، ومن ثم تخفيف المصادمات بين المحامين والقضاة والموظفين، وبالتالي اطمئنان أطراف الدعوى لتوثيق أقوال الشهود والاستجوابات، وما قرره الخصوم أو شهدوا به داخل المحرر الالكتروني، وتفادي عيوب وصعوبة قراءة وتفسير الخطوط اليدوية على المستندات الورقية المعدّة من جانب الكتبة، ومن مزاياها أيضاً تخفيف الأعباء على المحامين وتسهيل أعمالهم فهم يطلعون

على الملفات القضائية كاملة عن طريق الموقع الالكتروني للمحكمة في أي وقت، والتسهيل على القضاة في عملية بحث وفحص كافة أوراق الدعوى والرجوع إلى ما حوته من مستندات أو أوراق في أي زمان أو مكان (علي، خالد، 2021، 15).

ولا يخفى ما تواجهه إجراءات تبليغ الأوراق القضائية من صعوبات جمة في الواقع العملي، والتي يمكن تلافيها بسهولة بميزات التبليغ بالطرق الالكترونية، من سرعة الاتصال نتيجة لوجود التطور الهائل في مجال الانترنت والشبكات المعلوماتية، وسهولة التواصل مع الأفراد، الأمر الذي ينعكس على فصل الدعاوى في وقت قصير نسبياً، وعلى خزينة الدولة بحيث يتم تقليل التكاليف بسبب تخفيض التدخل البشري وتقليل أعداد المحضرين، وتقليل تخزين أوراق التبليغ في المحاكم وأرشفتها الكترونياً على الحاسوب وسهولة الرجوع لها عند الحاجة، ولعل أهم ميزة لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التبليغ، أن التبليغ لن يتم سوى للمعني بالأمر أو وكيله القانوني (حامد، عبد الفتاح، 2021، 13)، مما يقلل فرص التواطؤ أو تبليغ المذكرات القضائية للغير وما يترتب على ذلك من آثار إجرائية بالنسبة للتبليغ التقليدي.

الفرع الثاني:

إمكانية تلافي مخاطر استخدام التقنيات الحديثة المتعلقة بالنظام العام

لا شك أن لاستخدام الوسائل التقنية الحديثة العديد من المخاطر المتعلقة بالنظام العام، إلا أن ما يميز تلك المخاطر إمكانية تلافيها، وذلك من خلال ما يلي:

– **تحقيق العلنية والشفهية والحضورية:** عبر توفير شبكة اتصال مرئي وسمعي مباشرة وفعالة، بين المكان الذي تنعقد فيه المحاكمة وأمكنة تواجد المدعى عليه أو عضو النيابة العامة أو الشهود، وبصورة تمكّن من تطبيق مبدأ الشفهية إلى جانب مبدأ العلنية الذي يقوم على المواجهة بين الخصوم، فمرحلة المحاكمة تمثل الفرصة الأخيرة أمام الخصوم لإقناع القاضي بعدالة موقفهم (حومد، عبد الوهاب، 1987، 823–828)، ولا يقتصر الأمر على الخصوم فقط، بل يشترط أن توفّر هذه الشبكة لعامة الناس الحضور الالكتروني المباشر لإجراءات المحاكمة، بما يضمن إمكانية الرؤية الواضحة لكل الأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن في آن واحد، وإمكانية سماع كل ما يُدلى به من أقوال ودفوع، أياً كان المكان الذي يتواجد فيه المذكورون دائماً وبدون فترات انقطاع، كل ذلك تحقيقاً لعلنية وحضورية وشفهية جلسات المحاكمة المصانة بالنظام العام، فأي استخدام لأي وسيلة تقنية حديثة يجب أن يكون محققاً لعلنية وحضورية وشفهية جلسات المحاكمة، وإلا كان باطلاً لتعلق ذلك بالنظام العام.

– **حماية بيانات التحقيق والمحاكمة:** عن طريق ما يدعى الحماية المعلوماتية، أي التدابير والإجراءات المتخذة عن طريق وسائل الكترونية لتعطيل أي عملية تعدّي أو تجاوز على بيانات وإجراءات الدعوى الجزائية، والتي تتيح الوصول إلى تحديد مرتكب هذه الأفعال (الدايل، عبد الوهاب، 2018، 50) وتمتاز الحماية المعلوماتية بمظاهر كتشفير البيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة، وضمان سريتها وصحة محتواها ضد محاولات التغيير أو المحو خلال تبادلها أو تخزينها، وضمان معرفة شخصية المرسل أو المستقبل، ومكافحة البرمجيات الخبيثة واستخدام الجدران النارية، وحفظ نسخ احتياطية، فضلاً عن ضمان خصوصية المعلومات بحيث لا يمكن استخدامها في غير الغرض المخصص لها أو الاطلاع عليها من غير صاحب الشأن، لذا يتعيّن أن يكون لدى الدوائر القضائية وثيقة خصوصية المعلومات تحدد الخطوات الواجب اتباعها للحصول على مستويات عالية من الخصوصية.

– **الحفاظ على مبدأ تدوين الإجراءات القضائية:** فبرغم ما يخشاه معارضو تطبيق وسائل التقنية الالكترونية من المساس بمبدأ تدوين الإجراءات القضائية– على اعتبار أن محاضر التحقيق والمحاكمة هي الوسيلة التي تعكس صورة صادقة على ما تم خلال هاتين

المرحلتين من إجراءات، بما يمكن المحكمة التي ستنظر في الطعن من الرقابة على الحكم والتأكد من مراعاة الإجراءات القانونية من قبل المحكمة (أوتاني، صفاء، 2012، 185)، فهذه المخاوف لم تعد مطروحة في ظل التوقيع الالكتروني، وإجراءات الحماية المعلوماتية ضد محاولات التغيير أو المحو خلال تبادلها أو تخزينها–.

– **ضمان حقوق الدفاع:** فالعناية التي توليها فكرة النظام العام لحقوق الدفاع في مجال الإجراءات الجزائية كبيرة، باعتبار أن قواعد الإجراءات الجزائية تنطوي في كثير منها على المساس بالذات الإنسانية، لذا كان لزاماً أن تراعي الوسائل التقنية الحديثة ذلك، وأن تكون ضامنة لهذه الحقوق، فبالنسبة لاستجواب المدعى عليه عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثلاً، والذي يمكن اختصار تعريفه في ضوء تعريف الاستجواب التقليدي بأنه: "مناقشة المدعى عليه مناقشة تفصيلية في الوقائع الجرمية المنسوبة إليه بهدف دفعه للإدلاء بإجاباته عنها وتفنيد مدى صحتها ومواجهته بالأدلة وصولاً إلى التثبت من نسبة هذه الوقائع الجرمية إليه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة والأجهزة الالكترونية" (الدايل، عبد الوهاب، 2018، 23)، يُمكن تحقيق ذات الضمانات المقررة عند إجراء الاستجواب بالطرق التقليدية، كالاستعانة بمحام، والسماح للمدعى عليه أو محاميه الاطلاع على الإجراءات التحقيقية قبل الاستجواب، وحق المدعى عليه التزام الصمت والاعتراض على استجوابه عبر تقنية الاتصال عن بعد، وعلى الجهات القضائية الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه.

ومن الناحية التطبيقية، يتم الاستجواب الالكتروني للمدعى عليه وكذلك سماع شهادة الشاهد، بوسيلة للاتصال عن بعد تؤمن محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد". (المدفع وآخرون، 2020، 172)، فيكون الاستجواب الالكتروني، أو سماع شهادة الشهود في ضوء مفهوم إجراء المحاكمة الكترونياً، وتعريف تقنية الاتصال عن بعد، منطوياً على إجراء استجواب المدعى عليه أو سماع شهادة الشاهد وفق المتطلبات القانونية والاجرائية التقليدية، لكن عبر محادثة مسموعة ومرئية مباشرة تتم عن بعد، أي أن الإجراء يكون حضورياً ولكنه حضور عن بعد، فالمدعي أو المدعى عليه أو الشاهد أو الخبير، يكون ظاهراً على شاشة عرض مخصصة لهذا الغرض من خلال الدخول على رابط الكتروني، أومن خلال تطبيق مخصص يسمح له بالتواصل بوضوح مع القاضي، لذا فإنه من المشترط توفر شبكات اتصال مرئي ومسموع جيدة وفعالة، بحيث يتم ضمان إمكانية الرؤية الواضحة المتبادلة لكل الأشخاص المتواجدين في آن واحد دون انقطاع، كما يقتضي ضمان وضوح الاتصال بين المدعى عليه والمحامي الذي يتولى الدفاع عنه، عن طريق خطوط اتصال هاتفية تخصص لهذا الغرض (الحمادي، محمد، 2012، 242)، بعبارات مختصرة لا بد أن يكون التواصل عن بعد مباشراً دون وجود ما يعيق السمع أو البصر أو النطق، وبمفهوم المخالفة أن لا يكون تسجيلاً للصوت والصورة، وإلا لا يمكن الاعتداد بالإجراء بأنه قد تم حضورياً، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارين صادرين عنها لجهة أن الاستجواب المسجل في شريط مسجل يعد كأنه لم يجر[1].

مع الإشارة إلى أن جانب من الفقه انتقد استخدام وسيلة الاتصال عن بعد في الاستجواب لأسباب عدة متسائلين عن كيفية الاستجواب في حال تعدد المدعى عليهم أو الشهود بآن واحد وتعدد الشاشات، والإجابة تكمن أنه من الناحية التقنية يمكن تقسيم الشاشة عن

[1]. Cass. Crim., 28 février1974 : Bull. crim., n° 88.
. Cass. Crim., 04 janvier1994 : Bull. crim., n° 2.

طريق تطبيق يسمح بفتح عدة شاشات بحيث يتم توسيع نطاق المشاهدة بالصوت والصورة عن طريق تلك الشاشات (المدفع وآخرون، 2020، 190).

– **إمكانية توفير ما يتطلبه الاجراء الالكتروني المطبق من التوثيق والحفظ وإمكانية التداول والوصول إليها من قبل الأطراف ذوي العلاقة:** سواء في التقنية نفسها التي تستخدم للقيام بالإجراء، أو عبر تقنيات مؤازرة، كمسك سجلات الكترونية توثق قيود المحاكم ورسائل المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية، وفي مجال التوثيق أيضاً يشترط أن توجد منظومة معتمدة للتوقيع الالكتروني، فالمحرر الالكتروني لا بد أن تتوافر فيه ذات الحجية في الاثبات المقررة للمحرر التقليدي، وإلا يكون الأمر برمته هباء بهباء، لذا لجأ المشرعون لوضع تشريع خاص بالتوقيع الالكتروني، يحدد شروط استيفاء التوقيع الالكتروني للضوابط الفنية والتقنية التي تضفي عليه الحجية اللازمة في الاثبات.

المبحث الثاني:

تأثير النظام العام على استخدام الوسائل التقنية الحديثة:

تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، وانطلاقاً من دور النظام العام في القوانين الإجرائية الجزائية، ونظراً للميزات التي يحققها استخدام التقنيات الحديثة على نظام العدالة الإجرائية الجزائية، لجأت العديد من الدول إلى تشريع استخدام هذه الوسائل، بما أمكن الاستفادة من تجارب هذه الدول في هذا المجال، والاطلاع على ما أثمره التطبيق العملي لاستخدام تلك الوسائل من ملاحظات عملية سلباً أو إيجاباً بهذا الصدد.

المطلب الأول:

التجربة الفرنسية والإماراتية:

كان النظام القانوني الفرنسي من أوائل الأنظمة القانونية التي استخدمت تكنولوجيا المعلومات في مجال عمل المحاكم خاصة في نطاق إجراءات الدعوى، حيث بدأ الأمر من خلال مرحلة تبادل المعلومات بين المحامين في باريس في العام 1984 ومن ثم أصبح التبادل بين المحامين وقلم الكتاب، حتى تم تعميم خدمة التبادل المعلوماتي سنة 2000 بتنظيم أوراق المرافعات بالطريق الالكتروني (الدايل، عبد الوهاب، 2018، 33).

وعلى النطاق العربي، خطت الامارات العربية المتحدة مع بداية عام 2013 خطوة متقدمة عندما تبنت مرحلة تحقيق "المحكمة الذكية" والتي تقوم على: نظام القاضي الذكي، نظام المحامي الذكي، نظام التسجيل الذكي، نظام كاتب العدل، وفي مجال أصول الإجراءات الجزائية صدر القانون الاتحادي رقم 5 لعام 2017.

الفرع الأول:

آراء المجلس الدستوري الفرنسي:

في مجال الإجراءات الجزائية، ظهرت تأثيرات فكرة النظام العام بصورتها الحمائية للأسس الجوهرية والعليا في المجتمع، والمتبلورة بصورة مبادئ وقواعد دستورية، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الدفاع، في آراء المجلس الدستوري الفرنسي حول دستورية النص القانوني المتعلق بتمديد مدة التوقيف الاحتياطي عبر اللجوء إلى وسائل الاتصال المرئية والمسموعة "الفيديو كونفراس"، حيث رأى المجلس بقراره الصادر في 21 آذار من العام 2019 أن اللجوء لهذه الوسائل إنما يستجيب لتحقيق أهداف ذات قيمة دستورية وهي

حُسن إدارة العدالة، والاستعمال الرشيد للمالية العامة، ومع ذلك قرر المجلس عدم دستورية النص استناداً إلى مخالفة حقوق الدفاع، لأن قدرة الخصم أو محاميه على الدفاع في قضيته، وإبراز حججه في الدفاع هي التي تتحمل الاعتداء، نتيجة اللجوء الجبري إلى تقنية الفيديو كونفرانس في مجال التوقيف الاحتياطي، فضلاً عن الأهمية التي ترتبط بالحضور الجسماني لصاحب الشأن وقت القرار الخاص بالتوقيف الاحتياطي الذي يتعلق بشخص لم تتم محاكمته نهائياً بعد وتفترض إذن براءته، فتقنية الفيديو كونفرانس لا تسمح اليوم بالحصول في مجال التوقيف الاحتياطي على نتائج معادلة للحضور الجسماني لصاحب الشأن أمام القاضي لممارسة الحق في الدفاع، مما يفيد بأن المجلس قد أبقى الباب مواربا لتطوير قضائه في حالة تطور الأوضاع (عبد اللطيف، محمد، 2021، 326).

إلا أن الحكم السابق وأمثاله من الأحكام الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي في مجال التوقيف الاحتياطي، لم تكن القول الفصل بخصوص دستورية اللجوء إلى وسائل التقنية الحديثة في مجال الإجراءات الجزائية[2] في القانون الفرنسي، والذي أجاز اللجوء إلى وسائل الاتصال المرئية والمسموعة في أثناء الإجراءات الجزائية من أجل حسن أداء العدالة، متى قدّر القاضي المكلف بالإجراء أو رئيس المحكمة ذلك ووفقاً للحالات والكيفية التي حددها القانون[3]، حيث يمكن استخدام تقنية الكونفرانس من مرحلة التحقيق التمهيدي حتى مرحلة المحاكمة لسماع الشهود والمدعي الشخصي والخبراء، وأيضاً في مرحلة تطبيق العقوبات (M.Janin,2011,13) لكن يحظر اللجوء إليها أمام محكمة الجنايات وبالنسبة للماثلين الطلقاء أمام محكمة الجنح (Bossan,2019, 567).

وبالنظر إلى المخاوف التي فرضها فيروس COVID 19 ومن أجل مواجهة انتشار الوباء، فقد أقر المشرع الفرنسي في القانون رقم 20 لعام 2020 مجموعة من تدابير الطوارئ سنداً للمادة 38 من الدستور الفرنسي، حيث فوض المشرع الحكومة بتكييف القواعد الخاصة بالاختصاص الإقليمي، والقواعد المتعلقة بمدد الإجراءات والأحكام وعلانية الجلسات، واللجوء إلى تقنية الكونفرانس أمام جهات القضاء العادي والإداري، وكيفية اتصال المحكمة بالدعوى، وتنظيم المواجهة أمام المحكمة لأغراض محددة، هي الحد من انتشار فيروسCOVID 19 .

وفي ضوء استمرار انتشار الوباء مما أدى إلى استمرار استخدام الأساليب الاستثنائية، ومنها تقنية الاتصال المرئي والمسموع في مجال الإجراءات الجزائية، تجدد النزاع الدستوري حول مدى دستورية استمرار استخدام هذه التقنية دون موافقة الشخص المعني بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 1401 لعام 2020، على أساس عدم توافق هذا النص مع الدستور وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الدفاع، لا سيما وأن الإجراءات الاستثنائية المذكورة قد اتخذت بناء على تفويض تشريعي من البرلمان(عبد اللطيف، محمد، 2021، 338) علماً أنه حتى تاريخ 2021/5/28 لم يكن قد صدر حكم المجلس الدستوري في هذه المسألة.

الفرع الثاني:

النظام الإماراتي للتقاضي عن بعد:

2 المادة 71/706 من قانون الإجراءات الجنائية، الأمر رقم 303 لعام 2020.

[3] المادة 71/706

برغم ما واجهه نظام التقاضي عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة من تحديات خلال أزمة تفشي فايروس COVID 19، والتي تمثلت (وفق استبيان قامت به جمعية المحامين والقانونيين الإماراتية) بصعوبة تأجيل بعض القضايا لعدم توافر آلية التوقيع الالكتروني المعتمد للشهود على حلفهم اليمين وإفاداتهم، ومن الناحية الفنية ظهور صعوبات تتعلق بكون البرامج الذكية المستخدمة بالنظام قد تتعرض لتوقف مفاجئ لعدم فاعلية مزود الشبكات، ما يؤدي إلى عدم وصول المعلومات بشكل دقيق ويؤثر على سير القضايا.

لكن الواضح أن المشرع الإماراتي كان حريصاً على احترام وصيانة المبادئ المتعلقة بالنظام العام في مجال الإجراءات الجزائية، وفق ما تبينه أحكام القانون الاتحادي رقم 5 لعام 2017، فقد أكد المشرع الاماراتي على تحقيق استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع لمبادئ الحضورية والعلانية وسرية التحقيقات، فكل قاعة من قاعات المحكمة ترتبط بحاسبة رئيسية كبيرة الحجم، تختص بعرض ما تحتويه إضبارة الدعوى مع إظهار كافة الإجراءات التي تطرأ عليها، بحيث يستطيع الحاضرون مشاهدتها بشكل مباشر، مع تدوين كافة الإجراءات والتسجيل المرئي لها، و الحاضرون الكترونياً من خارج مقر المحكمة، لهم مشاهدة تلك الإجراءات عبر الصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني على الانترنت، وفي حال قرر القاضي رؤية الدعوى سراً أو في مرحلة التحقيق يتم وقف التصوير الناقل (الظهوري، سنان، 2020، 17 و18).

كما راعى المشرع الإماراتي حقوق الدفاع المصانة بفكرة النظام العام، عندما أجاز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة، وأيضاً حرص على تحقيق سرية الإجراءات المتخذة عن بعد، فلا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

وفي مجال التوثيق، أفرد نصاً خاصاً بحجية التوقيع الالكتروني فمنحه ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وذلك متى روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية.

ولناحية أمن المعلومات، فهي خاضعة لسياسة أمن المعلومات المعتمدة في الدولة، حيث يتم تشفير معلومات المحكمة على الانترنت، وهي تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يملك مفتاحاً سرياً بأن يحول رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة، وأن يستخدم المفتاح السري لفك الشيفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية (ربضي، عيسى، 2009، 73)، كما يتم توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات الدعوى ووثائقها ومحاضرها ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير، خلال مرحلة تبادل اللوائح والوثائق الكترونياً، فضلاً عن توفير الحماية من الفيروسات، وتطبيق الاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني (Masood,*et al*,2016,129).

المطلب الثاني:

قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري:

شهدت سورية في العشرة أعوام الماضية توجهاً جدياً في مجال التحول الرقمي[4]، وعلى مستوى الإجراءات القانونية والقضائية، أجاز المشرع الأصولي بخطوة خجولة اللجوء إلى استخدام الوسائل التقنية الحديثة في تبليغ المذكرات القضائية، لكن فقط لتأكيد التبليغ وذلك بواسطة الرسائل النصية والالكترونية وفقاً للتعليمات التنفيذية التي يصدرها وزير العدل في هذا الشأن[5]، لكن لغاية الآن لم يشرع القانون السوري إمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة في اتخاذ الإجراءات الجزائية، وهذا الأمر في حال حصوله مستقبلاً يتطلب مجموعة من الشروط والضوابط القانونية الصارمة التي تفرضها فكرة النظام العام في هذا المجال، بحيث أن أي تشريع مستقبلي لا بد أن يكون متضمناً بالحد الأدنى ما يلي:

الفرع الأول:

من الناحية الإجرائية:

هناك العديد من المتطلبات الإجرائية المطلوب مراعاتها في أي تعديل يطرأ على قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بهدف تشريع استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية نذكر منها مثلاً:

– **تحديد الأصول القانونية لمسك السجل الالكتروني:** وهي قواعد بيانات على الشبكة الداخلية لكل محكمة يتم عبرها قيد بيانات الدعوى أو إعطائها رقماً معلوماتياً متسلسلاً، بحيث يمكن أن يستخرج من هذا السجل ملف الدعوى المحفوظ الكترونياً، ويمكن مسك هذا السجل والوصول إليه عبر برنامج حاسوبي خاص يحوي الوثائق والمعلومات المبرزة في الدعوى (الوكالة– الادعاء– العنوان الالكتروني المختار، البريد الالكتروني الخاص بالمحامين والمدعين والمدعى عليهم والخبراء) كما يحتوي المحاضر الالكترونية لكافة إجراءات المحاكمة والمحررة وفق آلية التدوين الالكتروني المعتمدة، حيث يمكن أن تصدر القرارات التفصيلية التقنية الناظمة للقيد في السجل الالكتروني، وطريقة حمايتها، وربط مختلف الدوائر القضائية المختلفة به بقرار يصدر عن الوزارات ذات الصلة (وزارة العدل، وزارة الاتصالات والتقانة).

– **تعيين أصول تحريك الادعاء من النيابة العامة أو تقديم الادعاء الشخصي:** بحيث يتم تخصيص موقع خاص بكل دائرة قضائية لإقامة وتحريك الدعوى أمامها حسب قواعد الاختصاص المعتادة، ووفق شكل الادعاء وشروطه العادية، ويرفع الادعاء الكترونياً من قبل عضو النيابة العامة المختص، مع اشتراط ارفاقه بوثيقة تبين قيام المدعي بدفع سلفة الادعاء الشخصي في حال الادعاء من قبل المضرور، كما يقتضي تخصيص بريد الكتروني لكل عضو من أعضاء النيابة العامة، أما المدعي الشخصي فيكون ملزماً ببيان بريده الالكتروني حتى يتسنى تبليغه بالإجراءات المتخذة وفق الأصول القانونية لذلك.

– **استصدار وتبليغ المذكرات الأوراق القضائية:** التبليغ القضائي الالكتروني هو عملية اجراء التبليغ القضائي باستخدام وسائل الكترونية معدة لهذه الغاية (حامد، عبد الفتاح، 2021، 4) كالبريد الالكتروني والرسائل النصية، وبحيث تراعى الشروط والبيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ القضائية التقليدية، مع لحظ أن طبيعة التبليغ الالكتروني لا تفترض ساعة محدد للقيام به، وأنه يتم إرسال التبليغ الالكتروني للشخص المعني أو إلى وكيله القانوني أو لكليهما فالتبليغ الالكتروني شخصي، ولأنه يصعب إثبات إطلاع

[4] فأحدثت الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية بموجب القانون رقم 13 لعام 2012 ، كما طبقت العديد من الجهات الحكومية نظام الأرشفة الالكترونية، كذلك تم اتخاذ خطوات خجولة في مجال أرشفة وأتمتة المحاكم الكترونياً لدى عدة عدليات في المحافظات السورية، لكنها تبقى مقدمة جيدة نحو أعمال التحقيق والمحاكمة الالكترونية، برغم الاختلاف بين المفهومين، فالأتمتة تعني العمل الذاتي دون وجود تدخل بشري، في حين أن إجراءات التحقيق والمحاكمة الكترونياً تنطوي على التثبت في كشف طريقة الجريمة واستجواب من نسبت إليه، وغيرها من إجراءات التحقيق والمحاكمة عن طريق الأجهزة الالكترونية ووسائل التقنية الحديثة.

[5] م34 من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016.

أو عدم إطلاع الشخص المبلغ الكترونياً على التبليغ، لا بد من النص صراحة على أن التبليغ الالكتروني يرتب أثره من تاريخ إجرائه، إضافة إلى ما سبق يجب أن تلحظ قواعد التبليغ الالكتروني شروط تبليغ المقيم بالخارج، وتبليغ السجناء، مع وجوب تحديد أثار تخلف أحد بيانات التبليغ المطلوبة قانوناً، وأسباب بطلان التبليغ الالكتروني، وتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على مقدم خدمة الانترنت SERVER PROVIDER INTERNET عن عدم وصول الرسالة، أو وصولها متأخرة بسبب الامتناع قصداً عن تحويلها أو تغيير محتواها أو إعاقة وصولها أو تأخيره، ومسؤوليته في حالة وقوع خطأ أو علط أو تحريف أدى إلى ما سبق.

– **توثيق الإجراءات المتخذة:** كادعاء النيابة العامة أو الادعاء الشخصي ومحاضر التحقيق والمحاكمة والاستجواب والشهادة وغيرها، فهي يجب أن تكون مذيلة بالتوقيع الالكتروني المعتمد وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون التوقيع الالكتروني، وهذا يستلزم تفعيل قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة في سورية رقم 4 لعام 2009، والذي يشكل السند التشريعي لاستخدام التوقيع الالكتروني في توثيق محاضر الإجراءات الجزائية المعدّة من الأسناد الرسمية –مع ضرورة وجود نص خاص وصريح بخصوص حجية استعمال التوقيع الالكتروني في الإجراءات الجزائية– حيث أن القانون المذكور لم يوضع محل التطبيق لغاية تاريخه، في ضوء الحاجة لترخيص هيئة مختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني، الأمر الذي لم يتم حتى الآن.

– **استيفاء سلف ورسوم ونفقات الدعوى:** بوسائل الدفع الالكترونية التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، سواء المدفوعة مسبقاً (بطاقات السحب والائتمان) أو الحوالات المصرفية.

– **الحماية الجزائية لبيانات الإجراءات القضائية:** ويقصد بها تجريم صور التعدي على بيانات الإجراءات القضائية، ومن أهم صور التعدي الالكتروني في المجال الجزائي التزوير المعلوماتي، أي تغيير الحقيقة في المحررات أو الوثائق الالكترونية المتعلقة بالدعوى الجزائية، ومن صور التعدي أيضاً الدخول إلى النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل الأشخاص غير المرخص لهم بالدخول دون إذن، والبقاء فيه مدة طويلة، ومحاولة الحصول على معلومات هذا النظام (أوتاني، صفاء، 2012، ص179).

وقد عالج المشرع السوري عدد من هذه المسائل في القانون رقم 20 لعام 2022 بوجه عام مجرماً الدخول غير المشروع أو تجاوز حدود الدخول المشروع إلى منظومة معلوماتية واعتراض المعلومات المتداولة على الشبكة وغيرها.

الفرع الثاني: من الناحية الفنية:

– **تأمين البنى التحتية:** لا شك ان الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة لا يكون ممكناً دون توفر البنى التحتية والفنية اللازمة لوضعها موضع التطبيق، ابتداءً بأجهزة الحاسب أو الأجهزة اللوحية الذكية، والمنظومات المعلوماتية الصغيرة أو الكبيرة التي تتصل فيما بينها، للاستفادة من البيانات والمعلومات وتبادلها عبر الشبكات المعلوماتية المحلية منها (الانترانيت) والعالمية (الانترنت)، والتي يجب أن تكون على مستوى جيد من الكفاءة والسرعة، يمكن معه الوصول إلى المعلومات والبيانات والتشارك مع الآخرين في العمل في الوقت ذاته، إضافة إلى تبادل الملفات بأنواعها عن طريق البريد الالكتروني، فضلاً عن وجود قاعات مجهزة بشاشات عرض تُظهر المدعى عليه أمام القاضي، وسوى ذلك من المعدات التقنية، وكذلك الكوادر البشرية التي تستلزم وجود إدارة قضائية معلوماتية بشكل صحيح لدى دوائر التحقيق والمحاكمة، حيث يعد عدم توافر المقدرات اللازمة لدينا لتوفير البنية التحتية والفنية من أجهزة حاسوبية وشبكات ومعدات تقنية، في ظل نقص الميزانيات المادية المرصودة لتوفير تلك المقدرات من التحديات الفنية الجدية.

– **وضع استراتيجية تتضمن أساسيات الأمن المعلوماتي والأمن السيبراني:** يهتم الأمن المعلوماتي بتوفير الحماية للأنظمة والمعلومات بواسطة الوسائل المختصة بالكشف المسبق للهجمات والتهديدات والتصدي لها، أما الأمن السيبراني فهو الجزء من أمن المعلومات الذي يعنى بتركيز الاهتمام على تقنيات وأنظمة واستراتيجيات الدفاع عن أنظمة الحواسيب والشبكات الالكترونية، دون الاهتمام بالوسائل التأسيسية المستخدمة في ذلك كوسائل التشفير (التميمي، قاسم، 2021)، وتبدو أهمية الأمن السيبراني في توفير الحماية الفائقة لخصوصية المعلومات والإبقاء على سريتها، وعدم السماح لغير المخولين بالوصول إليها واستخدامها، أي توفير بيئة عمل آمنة جداً خلال العمل على الشبكة العنكبوتية، ولا بد أن تحتوي أي استراتيجية للأمن المعلوماتي والسيبراني الضوابط التي توفر الحد الأدنى لضمان الأمن المعلوماتي والسيبراني وإدارته، مع تحديد أدوار ومسؤوليات الأطراف المشاركة في تطبيق ضوابطهما، وإدارة مخاطرهما على نحو ممنهج يهدف إلى حماية الأصول المعلوماتية والتقنية، والمراجعة والتدقيق الدوري، مع نشر التوعية والتدريب اللازم للكوادر البشرية، وإدارة هويات الدخول والصلاحيات، وإدارة أمن الشبكات، فمخاوف انتهاك أمن المعلومات هو أمر مطروح دائماً، كنتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية، خاصة وأن الاستفادة من التطور التكنولوجي لا يقتصر على السلطات الجزائية والقضائية في مكافحة الجريمة، بل يفيد منه المجرمون أيضاً، وهذا ما نشهده يوماً بعد يوم من خلال توسع إطار الجرائم المعلوماتية.

– **تأهيل الكوادر البشرية:** أي توفير التأهيل المناسب للكوادر البشرية في الجسم القضائي من القضاة وكتاب المحاكم وموظفيها، والذي يمكن تلك الكوادر من التعامل الفني والقانوني مع المنصات الالكترونية.

الخاتمة:

في ظل العصر الراهن لم يعد استخدام وسائل الاتصال عن بعد وغيرها من التقنيات الحديثة حالة تدل على الرفاهية، أو طريقة من طرق التواصل البشري فحسب، بل أصبح أمراً محتوماً في ظل ما يشهده العالم من ثورة علمية تقنية، فهو القادم الذي لا مفر منه، فإن كان ولا بد من الانصياع إليه أولاً وأخيراً في مجال الإجراءات الجزائية، فإن ذلك يجب أن يكون ضمن أطر قانونية واضحة تحافظ على المبادئ الأساسية والجوهرية المصانة بضمانات فكرة النظام العام.

أولاً: النتائج:

- إن المردود الإيجابي الذي يحققه استخدام الوسائل التقنية الحديثة في مجال الإجراءات الجزائية يتفوق على عيوب هذا الاستخدام، كما ان مخاطر تلك العيوب بالإمكان تلافيها.
- يتوجب أن تكون الوسائل التقنية المستخدمة ضامنة ومحققة للعناية التي توليها فكرة النظام العام لنظام العدالة الإجرائية، إضافة إلى ما يتطلبه الاجراء الالكتروني المطبق من التوثيق والحفظ وإمكانية التداول والوصول إليها من قبل الأطراف ذوي العلاقة.
- تأثر النظام القانوني الفرنسي بالدور الحمائي للنظام العام وهذا واضح في تقييد سلطة القاضي التقديرية في اللجوء إلى وسائل الاتصال المرئية والمسموعة في أثناء الإجراءات الجزائية، وفي جوازية اللجوء إلى تقنية "الفيديو كونفراس" للحد من انتشار فيروس .COVID 19، وكذلك في آراء المجلس الدستوري الفرنسي في عدد من القضايا التي تمس مبادئ وقواعد دستورية.

– حرص المشرع الاماراتي على احترام وصيانة المبادئ المتعلقة بالنظام العام في مجال الإجراءات الجزائية من عدة نواح، وتبدو ملامح ذلك بوضوح ضمن احكام القانون الاتحادي رقم 5 لعام 2017.

ثانياً: التوصيات:

إصدار قانون يتضمن نظام استعمال تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، ونبين أدناه عدد من النصوص المقترحة التي يمكن أن يتضمنها هذا القانون:

المادة 1: تعاريف:

القانون: قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

الوزير: وزير العدل.

الإجراءات الجزائية: إجراءات تحريك الدعوى العامة ومباشرتها والتحقيق فيها كسماع الشهود والاستجواب وإجراءات المحاكمة والتنفيذ وإجراءات التبليغ ودفع الرسوم وغير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

تقنية الاتصال عن بعد: محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد.

المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الوسائل الالكترونية: البريد الالكتروني أو الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي أو أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير.

التوقيع الإلكتروني: التوقيع الالكتروني المعرف بقانون التوقيع الالكتروني النافذ.

المادة 2: " يجوز للنيابة العامة ولجهات التحقيق والمحاكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية كل حسب اختصاصها المنصوص عليه في القانون".

المادة 3: "على الجهات المذكورة في المادة السابقة أن تراعي الضمانات المنصوص عليها في القانون عند الاستجواب والاستماع إلى شهادات الشهود باستخدام تقنية الاتصال عن بعد".

المادة 4: "للمدعى عليه والظنين والمتهم في أول جلسة من جلسات محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصياً وعلى الجهة الماثل أمامه أن تفصل في طلبه في الحال".

المادة 5: " تراعى في الإجراءات الجزائية المتخذة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون".

المادة 6: " عند إجراء التبليغات بالوسائل الالكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات النافذ".

المادة 7: "يتم تفريغ الإجراءات المتخذة عبر تقنية الاتصال عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو الكترونية مذيلة بالتوقيع الالكتروني المعتمد للقاضي والكاتب وتعتمد كما هي دون حاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة".

المادة 8: " تسجل وتحفظ الإجراءات المتخذة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد الكترونياً ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من نظام المعلومات الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو جهة التحقيق أو المحكمة المختصة حسب الأحوال".

المادة 9: تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الجمهورية العربية السورية".

المادة 10: " يكون للتوقيع والمستندات الالكترونية الحجية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة".

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. بردان، إياد (2004): **التحكيم والنظام العام**. ط1. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. ص739.

2. الحمادي، محمد (2012): استجواب المتهم وأثر التقنيات الحديثة عليه. بيروت: لبنان. المنشورات الحقوقية صادر. ص288.

3. ربضي، عيسى (2009): القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن. ص304.
4. عبد المغيث محمد، محمود (2013): استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني. مصر. دار النهضة العربية. ص272.
5. حومد، عبد الوهاب (1987): أصول المحاكمات الجزائية. ط4. دمشق. المكتبة الجديدة. ص1199.
6. صيام، سري (2017): صناعة التشريع. الكتاب الأول. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص460.
7. حامد، عبد الفتاح (2021): أحكام التبليغ القضائي الالكتروني. ماجستير. قسم القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط. عمان: الأردن. ص76.
8. الدايل، عبد الوهاب (2018): التحقيق الالكتروني في الدعوى الجزائية. ماجستير. قسم الشريعة والقانون. كلية العدالة الجنائية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. السعودية. ص130.
9. الظهوري، سنان (2020): إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي. بكالوريوس. كلية القانون. جامعة الشارقة. الإمارات العربية المتحدة. ص40.
10. أوتاني، صفاء (2012): المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 28. العدد الأول. ص165–ص208.
11. عبد اللطيف، محمد (2021): دستورية استخدام وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع. المجلد 2. العدد 2. ص309. ص339.
12. المدفع، حليمة، العاني، محمد (2019): التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد. مجلة جامعة الشارقة. مجلد 17. عدد2. جامعة الشارقة. ص167–ص197.
13. مصبح، عمر (2018): ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. العدد 4. العدد التسلسلي 24. ص383–ص413.
14. التميمي، قاسم، مفهوم الأمن السيبراني. معهد أبرار معاصر طهران. 2021/8/16. الرابط: https://tisri.org/ar/?id=mkl6y9sj
15. الهيئة الوطنية للأمن السيبراني (2018): الضوابط الأساسية للأمن السيبراني. المملكة العربية السعودية. ص38. رابط التحميل: https://ega.ee/wp-content/uploads/2019/03/Essential-Cybersecurity-Controls.pdf
16. علي، خالد (2021): التقاضي الكترونياً أمام المحاكم الاقتصادية المصرية طبقاً للقانون 146 لسنة 2019. ورقة بحثية. مصر. دفاع للقانون وأعمال المحاماة. مكتب خالد علي للمحاماة. ص43. رابط التحميل: https://defenselaws.org/2021/01/09/738/
17. قانون اتحادي رقم 5 لعام 2017 بشأن تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

18. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
19. قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016.
20. قانون التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية المصرية رقم 146 لعام 2019.
21. نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدني الأردني رقم 95 لعام 2018.

22. Bossan, (2019): «La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019», Revue de science criminelle.
23. Jenia I. Turner, (2021): Remote Criminal Justice.Vol.53:197.p197-p271.
24. M.Janin, (2011): La visioconférence a l'épreuve du procès équitable, Les Chiers de la justice.
25. Masood. Shafqat (2016): Comparative Analysis of Various National Cyber Security Strategies. (IJCSIS) International Journal of Computer Science and Information Security. Vol. 14, No. 1. P129.p136.